اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بأقلهم أربعة مثلا ولا عرف يشترط في أول جمعة تقام في القرية وغيرها على ما قرره الحطاب وهو
المرتضى ونعت اثني عشر بغير الإمام ويشترط أيضا حضورهم من أول الخطبتين باقين
لسلامها أي الجمعة مع صحة صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام
بطلت صلاة الجميع انظر الأصل وتصح بإمام أعظم أو غيره مقيم بضم فكسر اسم فاعل
أقام أي غير مسافر ولو غير مستوطن في القرية انظر الأصل واستثنى من مفهوم
مقيم فقال إلا الإمام الخليفة أي السلطان الأعظم المسافر يمر الخليفة حال سفره
بقرية جماعة مستوفية لشروط جمعة من قرى عمله والحال لا تجب الجمعة عليه
أي الخليفة لسفره سفر قصر يوم فيها قبل صلاتهم فيجمع بهم وتصح له ولهم ولا تدا
يتم به يصح بهم فتتم له الصلاة أصالة أولى مالك ولا ينبغي أن يصليها خلف عامل
عمله انظر الأصل وإن مر الخليفة بغيرها أي قرية الجمعة بأن مر بقرية صغيرة من
عمله لم تستوف أهلها شروط الجمعة وصلى الجمعة بأهلها ومن معه فسدت الجمعة عليه
وعليهم وتصح بكونه أي الإمام في الجمعة الخاطب بكسر الطاء المهملة اسم فاعل خطب
أي القارئ للخطبة يوم الجمعة على المنبر فلا يصح إمامة في الجمعة غير الخاطب لفعله
صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى وقتنا ولأن الخطبة مضمنة للصلاة فلا يجوز أن تفترقا
على إمامين بالقصد إلا لأجل حصول عذر للخاطب يمنعه من الصلاة إماما في الجمعة
من مرض أو حدث أو رعاف مع بعد الماء يستخلف على الجماعة من يصلي بهم وإن تركه
استخلفوا لأنفسهم انظر الأصل وإن طرأ للإمام عذر بعد الخطبة وجب على الجماعة
الحاضرين في الجامع انتظاره أي الإمام من إضافة المصدر لمفعوله فلا يستخلفون
من يصلي بهم وينتظرون الخاطب لأجل زوال عذر طرأ له بعد الخطبة قرب زواله
كطهارة لحدث حصل بعدها فربما تحديد قرب بمقدار صلاة ركعتين متوسطتين في الطول
وانتظاره واجب على القول الأصح عند صاحب التوضيح انظر الأصل وفي بخطبتين
على المشهور فيهما فلو تركهما أو واحدة منهما لم تصح جمعة انظر الأصل والخطبتان
واجبتان قبل الصلاة شرطا على الأصح فلو قدم الصلاة أعادها بعد الخطبتين انظر الأصل
ولابد أن تكونا تسمى كل واحدة منهما أي الخطبتين وفاعل تسمى العرب خطبة
بأن تكون كلاما مسجعا لا منثورا ولا منظوما مشتملا على أمرهم لديهم ومرشدا لهم
إلى مصلحة حالية أو مآلية تعود عليهم وإن لم تكن فيه موعظة أصلا وندب حمد لله
تعالى وصلاة وسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل خطبة وختم أي الخطبة
بفتح السين المهملة وسكون الجيم اسم جمع سجعة وهي الفقرة في القاموس السجع الكلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

240

المقفى أو موالاة الكلام على روي واحد وتبطل الخطبة بسبب نثرها من إضافة المصدر
لمفعوله أي النطق بالعربي الخطبة غير مسجعة ولا مقفاة أو بسبب نظمها أي الخطبة
أي النطق بها منظومة على بحر من بحور الشعر انظر الأصل والدعاء أي طلب الخير من الله تعالى
للصحابة رضي الله تعالى عنهم والدعاء للمسلمين بالخطبة الثانية حسن وإن كان
بدعة والدعاء للخليفة أي السلطان الأعظم مكروه إن كان عدلا ولا تخشى غوائله
إن ترك الدعاء له وحرم الدعاء بدوام العز ونحوه لا بصلاح الحال لخليفة جائر اسم فاعل
جار أي غير عادل وناب للشريعة وغير مهتد بهديها فيجوز الدعاء له إن أمن بضم الهمزة
وكسر الميم أي تحقق عدم إذايته وضرره عند ترك الدعاء له فإن لم يؤمن ضرر الجائر فلا
يحرم الدعاء له بل قد يجب انظر الأصل ولا يضر بفتح أوله مضارع ضر أي لا يبطل الخطبتين
تقديم مصدر قدم الفاعل مضاف لمفعوله الخطبة الثانية على الخطبة الأولى كما تقدم
في كبير الخرشي وشرط الصحة دخول أي الخطبتين حضور مصدر حضر مضاف لفاعله
جماعة للخطبتين تصح الجمعة بهم لاستيعابهم شروط لزومها بأن يكونوا أحرارا ذكورا
بالغين متوطنين اثني عشر غير الإمام انظر الأصل والقول الراجح سنية مصدر
سني الفاعل المجهول مضاف لنائب فاعله استقبال مصدر استقبل مضاف لمفعوله
ذاته أي الخاطب يعني أن استقبال الجماعة ذات الخطيب سنة على الراجح إن كانوا
غير الصف الأول بل ولو كان الأول استقبالا لذاته كالذي في الصف الأول فهو سنة انظر الأصل
مد والراجح سنية جلوسه أي الخاطب فيسن له إذا صعد المنبر أن يجلس أوله بفتح
الهمزة وشد الواو أي قبل الشروع في الخطبة الأولى حتى يؤذن المؤذن والراجح سنية
جلوسه بينهما أي الخطبتين قدر الجلوس بين السجدتين انظر الأصل وهل القيام
أي وقوف الخاطب حال خطبتيه واجب لا شرط وعليهما كما ذهب إليه ابن العربي
والمازري أو هو سنة كما قال ابن حبيب وابن القصار وعبد الوهاب جواب ذلك خلاف
انظر الأصل وإنما تلزم الجمعة ذكرا تاما بشد الميم اسم فاعل تم أي كامل حرية
بضم الحاء المهملة وشد الراء أي كونه شخصا حرا لا مالك عليه يملكه انظر الأصل متو
طنا بضم الميم وكسر الطاء المهملة المشددة اسم فاعل توطن أي مقيما بلا نية انتقال في بلد
الجمعة انظر الأصل بل وإن كان متوطنا بقرية غير قرية الجمعة كائنة من
المنار بفتح الميم أي محل الأذان انظر الأصل على كفرسخ فهو ثلاثة أميال وأدخلت
الكاف ما زاد عليه بيسير انظر الأصل ورجع وجوبا للصلاة الجمعة رجل حر مسافر
أي مبتدئ السفر من بلد تقام الجمعة فيه سواء كان وطنه أو محل إقامته بدليل لا أنشأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)